جلسة ١٠ من مايو سنة ٢٠١٦

( )

الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٢٠١٤

(١-٦) اثبات. أعمال تجارية. أمر أداء. حكم" عيوب التدليل: مخالفة القانون، الخطأ فى تطبيقه". خبرة. فوائد. محاماة. محكمة الموضوع . وكالة.

(١) تحصيل وفهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة والمستندات المقدمة إليها ومنها تقرير الخبير. من سلطة محكمة الموضوع. لها الأخذ بما تطمئن إليه منها وإطراح ماعداها. لازمه. إقامة قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وتكفى لحمله.

(الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٢٠١٤ – جلسة ٢٠١٦/٥/١٠)

(٢) قضاء الحكم المطعون فيه بتعديل الحكم الابتدائى بإلزام الطاعن بأن يؤدى للمطعون ضده المبلغ المقضى به معولاً على تقرير الخبير الذى إطمأن إليه لإقتناعه بصحة أسبابه وسلامة الأسس التى بنى عليها. صحيح. النعى عليه. على غير أساس.

(الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٢٠١٤ – جلسة ٢٠١٦/٥/١٠)

(٣) للقاضى عدم إجابة طالب أمر الأداء إلى طلباته والامتناع عن اصداره وتحديد جلسة لنظر الموضوع أمام المحكمة وقيام قسم الكتاب بتبليغ الطرفين لحضورهما. مفاده. إعتبار تقديم طلب أمر الأداء بديلاً عن تقديم لائحة الدعوى لبدء الخصومة بين الطرفين وبتكليفهما بالحضور لسماع الحكم فى الطلبات. وجوب على المحكمة الحكم فى موضوعها أياً كان سبب رفض طلب أمر الاداء. النعى عليه. غير سديد.

(الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٢٠١٤ – جلسة ٢٠١٦/٥/١٠)

(٤) إنابة محامياً نيابة عن الخصم. عدم جواز تدخل المحكمة أو الخصوم فى علاقة الوكيل بموكله. الاستثناء. منازعة الأخير فى وجود هذه الوكالة أو فى حدودها.

(الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٢٠١٤ – جلسة ٢٠١٦/٥/١٠)

(٥) الوكالة فى التقاضى. عدم جواز تصدى القضاء أو الخصوم لها ما لم ينكرها صاحب الشأن.

(الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٢٠١٤ – جلسة ٢٠١٦/٥/١٠)

(٦) إقتضاء حرفة التاجر تقديم قروض لعملائهم أو غيرهم. جواز مطالبتهم بفوائدها من يوم دفعها ما لم يتفق على غير ذلك. استحقاقه فوائد عن التأخير فى الوفاء بالديون التجارية بمجرد استحقاقها. مؤداه. عدم جواز الجمع بين الفوائد الاتفاقية للقرض المتفق على سداده مقسطاً محملاً بالفائدة المحسوبة مقدماً على مبلغه حتى إنتهاء أقساطة والفوائد التأخيريه على رصيده بعد سقوط آجال المتبقى من أقساطه بالتأخير فى سدادها وفقاً لشروط العقد. المادتين٧٦، ٨١ق التجارة. ثبوت استحقاق الفوائد التأخيرية اعتباراً من ٢٠١٦/٣/٢ بعد إنتهاء آخر قسط. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وتأييد الحكم الابتدائى فيما قضى به بإلزام الطاعن بفائدة تأخيرية بواقع٧% من تاريخ الاستحقاق وحتى تمام السداد. مخالفة وخطأ.

(الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٢٠١٤ – جلسة ٢٠١٦/٥/١٠)